يوما فثبتت نسبه من البايع **قاضيخان** رجل باع امة له وبها حبل
فقال البايع ليس هذا الولد مني وهو من غيري فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية
والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع
بجميع الثمن على البايع **من الخلاصة** ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس
بولدي لا يصح النفي لانه يثبت النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا
اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان
هذا اقرار على الغير بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد
الى التصديق ثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق
الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه
يقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه
فغير مقبول **مبسوط** جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها
ويطئها ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ
هربت ومات الولد فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية
هربت الى متهم بها او كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور
ففي الوجه الاول في سعة من بيعها لان الغالب انه من فجور وفي
الوجه الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد
حتى لا يباع بعد موته هذا احوط لازم ديانة لان الغالب انه منه

اذ الول

اذا العزل ليس يعتمد عليه لانه وان عزل فمتى عاد قبل ان يبول
تعلق **واقعات حسامي** جارية حبلى قال مولاها ان حملها مني
فانها تصير ام ولده وكذلك اذا قال ان كنت حبلى فهو مني فولدت
ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر به
فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر
المولى الولادة فشهدت عليها امراة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير
الجارية ام ولد له رجل قال لامته حملت مني حملا او حبلت مني
بحبل تصير ام ولده ولا يصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته
الامة في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريته مني او قال الذي
في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى حبل ثم قال بعد ذلك انها كانت
ريحا وصدقته الجارية فهي امة تباع لوجود الاعتراف بالحبل
والولد في الفصل الاول دون الثاني رجل قال لجاريته وقد
ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده
سواء كان معها ولد او لم يكن معها ولد تعتق من الثلث

وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع المال وان لم يكن صح

ولو قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان
جارية فليس مني يثبت نسب الولد غلاما او جارية **غنية**
**الطريق بمعرفة رجوع النقصان** وهو ان يقوم المبيع
صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب
ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان ينقص

Copyright © King Saud University